الأجازات التى صدرت فى عصر الرئيس جمال عبد الناصر

صدر فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر قرار مجلس الوزراء فى أول يوليو سنة 1953 م بمنح الموظفين القباط العاملين بالحكومة أجازة رسمية فى ألعياد الدينية المسيحية , وفى سنة 1967 م طبق القرار على العاملين فى شركات الحكومة والقطاع الخاص .

قرار مجلس الوزراء
الصادر فى أول يوليو سنة 1953م

للموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود أن يتغيبوا عن العمل فى ألأيام ألاتية (1) : -
أ - بالنسبة للأرثوذكس
عيد الميلاد - عيد الغطاس - أحد الزعف - جميس العهد - عيد القيامة .
ويجوز أن يسمح لهم بأن يتأخر حتى العاشرة صباحاً فى عيد النيروز (رأس السنة القبطية)
ب - بالنسبة للبروتستانت والكاثوليك :
رأس السنة الميلادية - عيد الميلاد - عيد القيامة .
ويجوز أن يسمح لهم بأن يتأخر حتى العاشرة صباحاً فى عيد النيروز (رأس السنة القبطية)
ج - بالنسبة لليهود
عيد رأس السنة العبرية وعيد الصيام وعيد الفصح

======== ===

أجـــازة عيـــد الميـــلاد فى عصر الرئيس محمد حسنى مبارك
إعتبار عيد الميلاد عيداً حكومياً

أصدر السيد الرئيس محمد حسنى مبارك قرار بإعتبار عيد ميلاد السيد المسيح الذى يحتفل به الأقباط يوم 7 يناير من كل عام عيداً حكومياً تعطل فيه المصالح الحكومية والمدارس والجامعات وجميع الوزارات والهيئات الحكومية أعتباراً من 2003- 2004

==

مواعيد الأجازات الرسمية
بقانون العاملين المدنيين بالدولة بقانون 48 لسنة 1978 :

مادة (64)

للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك , أو أن يمنح أياما عوضا عنها.

==

مواعيد الأجازات الرسمية
بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978

مادة (63)

للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك , أو أن يمنح أياما عوضا عنها.

==

مواعيد الأجازات الرسمية
بقانون العمل المصرى رقم 12 لسنة 2003

مادة (52)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصي ثلاثة عشر يوماً في السنة . ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ،ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلي أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر.

==

مواعيد الأجازات الرسمية
بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 18 لسنة 2015

مادة (44)

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء
ويجوز تشغيل الموظف فى هذه العطلات اذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجرا مضاعفا أو أجازة عوضا عنها.
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

==

مواعيد الأجازات الرسمية
بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 81 لسنة 2017

مادة (47)

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء

ويجوز تشغيل الموظف فى هذه العطلات اذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجرا مماثلا مضافا الى أجرة المستحق أو أجازة عوضا عنها

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

===